محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة

وعضوية القضاة السادة

إبراهـــيم أبـــو طـــالب ، محمـــد الشـــريدة ، محمـــد ســـامح الـــدويك ، ناصـــر الـــتل

المميـــــز : مدعـــــي عـــــام الجـــــمارك بالإضافـــة لوظيفـــته

المميز ضـــدها :

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الإســـتئنافية فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٧/١٥٢ جزاء فصل ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن رد الإســـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٢٠٠٤/٤١٣ فصل ٢٠٠٧/٣/٨ (القاضي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الظنينة الثالثة مؤسسة وإعفائها من المسؤولية المدنية .

٢- تغـــريم كل من الأظناء الأولى والثاني والرابع مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٣- تغريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .

٤- إلـــزام الأظـــناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائـــرة الجمارك بواقع مثلي القيمة ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة

على المبيعات بواقع مثلي الرسوم المتهرب منها وتعادل ١٤٢٦٨ ديناراً + ٣٨٥,٢٣٦ ديناراً = ١٤٦٥٣,٢٣٦ ديناراً .

٥- إلـــزام الأظـــناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن بدفع غرامة بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة عن البضائع المتصرف بها ٩٦٣٠,٩٠٠ ديناراً .

٦- الحكـــم ببدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٥٠% وتعادل ٣٥٦٧ ديناراً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز وذلك بإعلانها عدم مسؤولية المميز ضدها ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية بالجرم المسند إليها .

٢- أخطـــأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز وذلك بعدم أخذها بالبينة المقدمة من النيابة العامة وكذلك الإفادة الدفاعية المقدمة من ممثل المميز ضدها .

٣- أخطـــأت محكمة الجمارك الإستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أن مسؤولية المميز ضدها متحققة في هذه الدعوى .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أسندت للأظناء كل من :

-١

-٢

-٣

-٤

جـــرم تهـــريب ٢٥٤٨٠ كغم بنزين خالٍ من الرصاص خلافاً لأحكام المادتيـــن ٢٠٣ ، ٢٠٤ مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المعدلة .

وتلخصـــت الوقائع التي أقامت النيابة العامة على أساسها الظن على المشتكى عليهم بما يلي :

١- كانـــت الظنيـــنة الثالثة قد تعاقدت مع شركة مصفاة البترول الأردنية على قيام الظنينة الثالـــثة بنقل كميات من البنزين الخالي من الرصاص (مستوردة من مصر) من موقع مصفاة البترول في العقبة إلى مستودعات المصفاة في الزرقاء علماً بأن البنزين الخالي من الرصاص من المواد المحصور استيرادها في مصفاة البترول .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ تعاقدت الظنينة الثالثة مع الظنينة الأولى على قيام الظنينة الأولى بنقل كمية عشرين ألف طن من البنزين الخالي من الرصاص من موقع المصفاة في العقبة إلى مستودعات المصفاة في الزرقاء .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بـــدأت الظنينة بتحميل البنزين الخالي من الرصاص ونقله بصـــهاريج من العقبة إلى الزرقاء ولم تصل حمولة ٢٧ صهريجاً إلى مستودعات المصفاة في الزرقاء .

٢- بـــتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ تـــم تحمـــيل الصـــهريج رقـــم يقوده الظنين الرابع بمحـــتويات نمـــوذج التحويل رقم من موقع المصفاة في العقبة ولم يتم تفريغ حمولة الصهريج في المستودعات في الزرقاء .

٣- تـــم تحـــريك الدعوى الجزائية بموجب كتاب عطوفة مدير عام الجـــمارك رقـــم ٢٠٠٤/٢٣٢/٦/٨/١٠٩ / محكمة /٤٣٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ .

٤- بلغـــت قـــيمة كمية البنزين المهربة ٧١٣٤ ديناراً وبلغت الرسوم الجمركية والضرائب الأخـــرى المتحققة عليها حسب ما هو مبين في المسلسل رقم ٤ من بينات النيابة العامة الجمـــركية جرى إحالة الأوراق إلى محكمة الجمارك البدائية التي نظرت الدعوى وبعد

اســـتكمال إجـــراءات المحاكمة أصدرت حكمها برقم ٢٠٠٤/٤١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ قضى بما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية الظنينة الثالثة وإعفائها من المسؤولية المدنية .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .

٣- تغـــريم كـــل واحد من الأظناء الأولى والثاني والرابع مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهريب من الضريبة العامة على المبيعات .

٤- إلـــزام الأظـــناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائـــرة الجمارك بواقع مثلي القيمة ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الرسوم المتهرب منها وتعادل ١٤٢٦٨ ديناراً + ٣٥٨,٢٣٦ ديناراً = ١٤٦٥٣,٢٣٦ ديناراً .

٥- إلـــزام الأظـــناء الأولى والثاني والرابع بالتكافل والتضامن بدفع غرامة بواقع القيمة + الرسوم بدل مصادرة عن البضائع المتصرف بها ٩٦٣٠,٩٠٠ ديناراً .

٦- الحكم ببدل مصادرة واسطة النقل بواقع ٥٠% وتعادل ٣٥٦٧ ديناراً .

لـــدى طعن مدعي عام الجمارك في هذا القرار بشقه المتعلق بعدم مسؤولية مؤسسة وإعفائها من المسؤولية استئنافاً قررت محكمة الجمارك الإستئنافية بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/١٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ رد الإستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم يلـــق القرار المذكور قبولاً لدى مدعي عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة في ٢٠٠٧/١٢/١١ .

وحيث أن الطعن التمييزي مستوفٍ لأوضاعه القانونية فنقرر قبوله شكلاً .

هـــذا وعـــن أسباب التمييز كافة وحاصلها النعي على محكمة الجمارك الإستئنافية خطأها فيما توصلت إليه بتصديق القرار المستأنف القاضي بإعلان عدم مسؤولية المطعون ضـــــــدها مؤسســـة عما أسند إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

law.edu.jo

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الجمارك الإستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية توصـــلتا إلـــى أن النـــيابة العامة لم تقدم ما يثبت ارتكاب المؤسسة المذكورة لأي فعل من الأفعـــال المذكـــورة في المادة ٢٠٥ من قانون الجمارك وأن دورها انحصر فقط في مجرد الـــتعاقد مـــع شركة الغزال لنقل كمية البنزين من العقبة إلى الزرقاء وبالتالي جرى إصدار الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

وحيث نجد أن بينات النيابة تشير إلى أن المؤسسة المطعون ضدها التزمت وتعهدت بـــنقل مـــادة البنزين موضوع الدعوى من العقبة إلى مصفاة البترول في الزرقاء وبأن هذا الإلتـــزام وإن جـــرى بواسطة شركة للنقل العام المالكة لصهريج النقل والذي يقوده السائق الظنين

إلا أن ذلـــك لا يعني خروج مادة البنزين من حيازة المؤسسة المطعون ضدها على اعتـــبار أن مسؤوليتها لا تنتهي إلا بتسليمه في المكان المتفق عليه وهو مصفاة البترول في الـــزرقاء لأن التزامها هو إلتزام بتحقيق غاية وليس ببذل عناية ولما كان ذلك وكان استيراد مشتقات النفط محصور فقط شركة مصفاة البترول الأردنية .

فـــإن عـــدم إيصـــال البنـــزين الخالي من الرصاص إلى مكان الوصول يجعل من المؤسسة المطعون ضدها مرتكبة لجرم التهريب بالمعنى المستفاد من المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ مـــن قانون الجمارك باعتباره الحائز لهذه المادة والحيازة إحدى صور جرائم التهريب طبقاً للمادة ٢٠٥ من قانون الجمارك التي تنص على أنه :

(يشـــترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توافر القصد الجرمي وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويعتبر مسؤولاً جزائياً .

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- حائزو المواد المهربة .

٥- .....

٦- .....

lawpedia.jo

وحـــيث نجـــد أن محكمـــة الجمارك الإستئنافية قد توصلت إلى خلاف النتيجة التي توصـــلت إلـــيها محكمتـــنا فيكون قرارها والحالة هذه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود أسباب الطعن التمييزي عليه .

وبالبـــناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٢٩هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٣/٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م

lawpedia.jo